المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـول

مشروع قانون رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أكتوبر 2006

فهـــــــرس

* مقدمة عامة
* عرض السيد الوزير
* المناقشة العامة
* مناقشة المواد
* نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه
* مشاريع التعديلات المقدمة من فرق :
  - التحالف الوطني
  - الاتحاد الدستوري
  - التحالف الاشتراكي
  - العهد
  - مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
  -مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
* جدول التصويتات

مقدمـــــة عامـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 22.06 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 21، 23 و 26 دجنبر 2006 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة حضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية، الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن مشروع القانون، تم إعداده تنفيذا للتعليمات السامية التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح جلالته لأشغال الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، وذلك "**قصد العمل على أن تكون مدونة الانتخابات، معتمدة ومعروفة، قبل سنة من موعد الاقتراع، لما يتيح وضوح الرؤية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخصوص انتخابات حرة وتعددية**" انتهى كلام جلالة الملك. وترمي مشاريع التعديلات المقترحة إلى إدخال تعديل جوهري يهدف من جهة إلى إقرار قواعد جديدة لضبط عملية الترشيح وعقلنتها، ومن جهة ثانية، إلى مراجعة بعض القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المعتمد حاليا، بالإضافة إلى إدراج تعديلات أخرى ترتبط بتدقيق الجانب التقني للعملية الانتخابية ضمانا لحسن تدبيرها.

ويشترط مشروع القانون التنظيمي، لقبول الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين ذوي انتماء سياسي، أن تكون الأحزاب التي سلمت التزكية قد حصلت خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الوطنية، وهو نفس الإجراء الذي يقترح تطبيقه بالنسبة للترشيحات المقدمة باسم اتحادات أحزاب سياسية أو أحزاب منبثقة عن اندماج أحزاب سياسية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن إقرار شرط 3% بالنسبة لقبول الترشيحات يأتي استجابة لتطلعات مكونات الحقل السياسي الوطني في إقرار نظام انتخابي نيابي ينسجم مع الأهداف التي يتوخاها القانون المنظم للأحزاب السياسية في مجال العمل على تجميع الحقل السياسي.

ومن جانب آخر، يقترح المشروع إدخال عدد من التحسينات على بعض مقتضيات القانون التنظيمي لمجلس النواب، ويتعلق الأمر بتعديلات تكتسي طابعا تقنيا تم استلهامها من العبر المستخلصة من تجربة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2002 ومن حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري في هذا الباب.

تدخلات السادة المستشارين حاولت الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالمشروع ،من حيث أهميته في تعميق ورش الإصلاحات السياسية وتعزيز المسيرة الديمقراطية، بالتركيز على الأهداف التي يروم تحقيقها في الحد من ظاهرة البلقنة وتشجيع التحالفات بين الأحزاب السياسية، في إطار التطور التاريخي للاستحقاقات الانتخابية التي عرفها المغرب منذ حصوله على الاستقلال وعلاقته بالديناميكية الكبيرة التي أصبح يتمتع بها المجتمع المدني والسياسي من أجل تطوير واقع المشاركة والمساهمة في البناء الديمقراطي.

لقد توقفت التدخلات عند أهم التدابير التي تم اتخاذها لتصحيح المسارات وإعادة هيكلة الفضاء السياسي، وكذا البحث في الإجراءات اللازمة لاستكمال الإصلاح السياسي والانتخابي في سياق الظرفيات الدولية والوطنية التي أصبحت تفرض تحديات كبرى على مستوى التأهيل السياسي والحكامة في تدبير الشأن العام، لتلافي الاختلالات التي تعرفها مؤشرات التطور على مستوى التنمية البشرية ، والعمل المشترك مع جميع الفعاليات المتدخلة في الحقل السياسي من أحزاب سياسية ومجتمع مدني وإعلام لتصحيح المفاهيم وإعطائها بعدا حقيقيا في التطبيق خاصة ما يتعلق بتخليق الحياة العامة، تقدير قيمة المشاركة السياسية، تنمية ثقافة التعاقد السياسي، وتجميع المشهد السياسي.

لذلك ركزت التدخلات على أهمية التوافق حول المشروع باتخاذ قرارات تشاركية تراعي مواقف الجميع لبلوغ رؤية موحدة تخدم المصلحة العليا للوطن في المقتضيات المتعلقة بالمشروع لاسيما نمط الاقتراع والعتبات الانتخابية، والرفع من تمثيلية المرأة بمجلس النواب .

وبناء عليه، استأثرت هذه المواضيع بحيز وافر من النقاش في ارتباطها بالأهداف المطلوب تحقيقها، بين مؤيد للمقتضيات الجديدة التي حملها المشروع لمساهمتها الفاعلة في تجميع المشهد السياسي والحد من بلقنته واتجاه آخر معارض له لما فيه من إخلال بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد تعمقت في دراسة جميع مضامين المشروع سواء في إطار المناقشة العامة أو في دراسة المواد على امتداد جلسات مطولة تميزت بكثافة المشاركة وعمق التحليل مما ساهم بإيجابية في خلق حوار جدي ومتبادل بين مكونات اللجنة والحكومة التي عملت على التوضيح والإجابة على جميع الأسئلة والاستفسارات المطروحة.

وبالمناسبة أحيل السادة المستشارين على محتويات التقرير التي تتضمن المناقشات التفصيلية مرفوقة بعرض السيد الوزير حول المشروع .

السيد الرئيس ؛

أيها السادة ؛

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت مجموعة من الفرق بمشاريع تعديلات حول المشروع، وهي:

*فريق التحالف الوطني ؛

*فريق الاتحاد الدستوري ؛

*فريق التحالف الاشتراكي ؛

*فريق العهد ؛

* مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 27 دجنبر 2006 الذي خصص للبت في التعديلات المقدمة والمشروع برمته، سحب فريقي التحالف الاشتراكي والعهد اقتراحات التعديل التي تقدما بها، في حين تمسكت بقية الفرق والمجموعات باقتراحاتها التي رفضتها اللجنة بالأغلبية النسبية عند عرضها على التصويت حسب الجدول الذي ستجدونه مرفقا بالتقرير.

وفي الأخير، صادقت اللجنة على المشروع برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: **10** المعارضون: **02** الممتنعون: **03**

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

عـــــرض الســـــيد الـــــوزير

تدخل السيد وزير الداخلية أمام لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع قانون تنظيمي
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

تدخل السيد وزير الداخلية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

****

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون :

في إطار مواصلة دراسة ومناقشة مشاريع القوانين الانتخابية، يشرفني اليوم أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو مشروع يكتسي أهمية بالغة لكونه يهدف إلى إيجاد الأرضية القانونية التي ستساعد على تجميع المشهد الحزبي، في اتجاه تحقيق التأهيل السياسي المنشود، وتخليق المنافسة المتكافئة الكفيلة بخوض انتخابات حرة ونزيهة.

وأود في البداية أن أذكر أن مشروع النص المذكور، والذي أتشرف اليوم بعرضه وتقديمه أمامكم، تم إعداده تنفيذا للتعليمات السامية التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح جلالته لأشغال الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، وذلك "**قصد العمل على أن تكون مدونة الانتخابات، معتمدة ومعروفة، قبل سنة من موعد الاقتراع، بما يتيح وضوح الرؤية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية**".

وقبل تقديم مختلف التعديلات المقترحة في مشروع القانون التنظيمي، يجب التذكير في البداية أن هذا النص تم إعداده من خلال تفعيل المنهجية الديمقراطية التي تقتضي تحمل الحكومة لكامل مسؤوليتها فيما يخص وضع المشروع المذكور. كما تم إطلاع باقي الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان على أهم المضامين والتوجهات العامة للأرضية المقترحة، قبل إعداد الصيغة النهائية لهذا المشروع وإحالته على كل من مجلس الحكومة ومجلس الوزراء.

وبالموازاة مع ذلك، وكما يعلم الجميع، فقد استأثر هذا المشروع باهتمام كافة الفاعلين السياسيين والباحثين والمهتمين بالشأن السياسي وفعاليات المجتمع المدني والعديد من المنابر الإعلامية على اختلاف مشاربها ، مما أتاح فتح نقاش عام وموسع وبناء، الشيء الذي مكن من تسليط الضوء على مضمون التعديلات التي يشتمل عليها، وتحليلها بشكل معمق من لدن كافة الأطراف المهتمة قبل الشروع في دراسته من طرف البرلمان.

وفي هذا المناخ المتسم بتباين وجهات النظر، بخصوص الآراء والبدائل المقترحة، فإن المتتبع لهذه الديناميكية يقف عند الرغبة المشتركة التي تحذو الجميع بخصوص ضرورة إقرار الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق مصداقية أكبر لعمل الهيئات السياسية وتقوية النظام الانتخابي النيابي في اتجاه يمكنه من الإسهام في تحقيق ما ينتظره الجميع بخصوص تأهيل الحياة التمثيلية الوطنية، وتحصين المشهد الحزبي من البلقنة المعيقة لنهوض الأحزاب السياسية بالأدوار المنوطة بها على الوجه المطلوب.

وفي أفق بلوغ هذه الغايات، أعدت الحكومة المشروع المعروض على أنظاركم والرامي، كما أسلفت الذكر، إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، حيث يقترح إدخال تعديلات على 11 مادة من أصل 86 مادة التي يتضمنها القانون التنظيمي الحالي.

وترمي مشاريع التعديلات المقترحة إلى إدخال تعديل جوهري يهدف من جهة، إلى إقرار قواعد جديدة لضبط عملية الترشيح وعقلنتها، ومن جهة ثانية، إلى مراجعة بعض القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المعتمد حاليا، بالإضافة إلى إدراج تعديلات أخرى ترتبط بتدقيق الجانب التقني للعملية الانتخابية ضمانا لحسن تدبيرها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون :

انطلاقا من القناعة الصادقة التي تحذو الحكومة في مجال البحث عن الآليات والوسائل التي من شأنها أن تساعد على تجميع المشهد السياسي، فقد تم التفكير في إقرار قواعد جديدة لضبط وعقلنة عملية الترشيح ، تساهم في تحقيق التأهيل السياسي وتخليق المنافسة المتكافئة في ظل تعددية معقلنة.

وضمن هذا التوجه، فإن مشروع القانون التنظيمي يشترط، لقبول الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين ذوي انتماء سياسي، أن تكون الأحزاب التي سلمت التزكية قد حصلت خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة **3%** على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الوطنية.

ونفس الإجراء يقترح تطبيقه بالنسبة للترشيحات المقدمة باسم اتحادات أحزاب سياسية أو أحزاب منبثقة عن اندماج أحزاب سياسية أخرى، شريطة أن يكون أحد الأحزاب المؤلفة للاتحاد أو أحد الأحزاب المندمجة قد حصل على نسبة **3%** على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الوطنية.

وفيما يخص الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين ينتمون لأحزاب أخرى غير الهيئات السياسية السالفة الذكر، فإن المشروع ينص، بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، على ضرورة إرفاق التزكية الحزبية بوثيقة تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، **100** توقيع على الأقل لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

أما بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية، فيجب إرفاق التزكية الحزبية بلائحة تضم ألف **(1000)** توقيع للناخبين، شريطة أن يكون الناخبون الموقعون منتمين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل، وألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن **5 %** من عدد التوقيعات المطلوبة.

وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن إقرار شرط **3%** بالنسبة لقبول الترشيحات يأتي استجابة لتطلعات مكونات الحقل السياسي الوطني في إقرار نظام انتخابي نيابي ينسجم مع الأهداف التي يتوخاها القانون المنظم للأحزاب السياسية في مجال العمل على تجميع الحقل السياسي، خاصة حين نص هذا القانون صراحة على إخضاع حق الاستفادة من الدعم المالي السنوي، الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية، لشرط حصول الحزب أو اتحاد أحزاب على نسبـــة **5%** من مجموع الأصوات المعبر عنها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية.

ولتعزيز هذا التوجه، فان مشروع القانون المعروض على أنظاركم يقترح مراجعة بعض القواعد التطبيقية المرتبطة بأسلوب الاقتراع بهدف تدعيمه وتقويته حتى يساهم بشكل فعال في تحقيق التأهيل السياسي المنشود.

وقبل التطرق إلى التعديل الأساسي المقترح في هذا الباب، يتعين التأكيد أن المشروع يقترح الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع الذي تم تطبيقه في الاستحقاقات التشريعية لسنة2002 والمتمثل في الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر البقايا، على اعتبار أنه يشكل مكسبا كبيرا يحظى بمستوى مقبول من التوافق بين عدد لا يستهان به من الفعاليات السياسية، فضلا عن كونه قد ساهم بفعالية في عملية تخليق الانتخابات التشريعية لمجلس النواب.

غير أن الاحتفاظ بهذا الأسلوب، في نظر الحكومة، لا يجب أن يكون غاية في حد ذاته بقدر ما يجب أن يكون، كما أكد على ذلك صاحب الجلالة نصره الله، طريقة تتوخى البحث عن الوسيلة الديمقراطية التي ستمكن من إفراز النخب والكفاءات في إطار أغلبية منسجمة نابعة من انتخابات ذات مصداقية.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القانون التنظيمي يقترح تحديد نسبة العتبة المطلوب الحصول عليها على مستوى الدائرة الانتخابية، سواء محليا أو وطنيا، للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في **6%**على الأقل من الأصوات المعبر عنها على صعيد الدائرة الانتخابية المعنية.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، إذ يقترح في نفس الآن ضبط الترشيحات وعقلنتها والرفع من نسبة العتبة المقررة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، لا ينطلق في ذلك من نية إقصاء أو تهميش مكونات سياسية، بل يهدف بالأساس إلى المساهمة في تجميع الحقل السياسي، وإفراز نخب سياسية كفأة ومؤهلة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

ومن هذا المنظور، فإن الغاية من هذه التعديلات الجوهرية المتصلة بالنظام الانتخابي النيابي تتمثل بصفة رئيسية في كسب رهان تدعيم الثقة والتفاؤل لدى المواطن المغربي، وتحسيسه بوجود إرادة قوية لدى كافة الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية للارتقاء بالحياة التمثيلية والانتخابية الوطنية، بما يضمن تحفيزه على المشاركة القوية والفعالة والايجابية في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة التي ينتظر منها أن تعكس صورة ايجابية عن المغرب للسنوات المقبلة داخليا وخارجيا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون :

إلى جانب التعديلات الجوهرية التي قدمتها قبل قليل، فإن المشروع يقترح بنفس المناسبة إدخال عدد من التحسينات على بعض مقتضيات القانون التنظيمي لمجلس النواب، وهي تعديلات تكتسي طابعا تقنيا تم استلهامها من العبر المستخلصة من تجربة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2002 ومن حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري في هذا الباب.

وهكذا، وبخصوص مسطرة الترشيح، فإن المشروع أخذ بعين الاعتبار عنصر الإكراه الزمني حيث ينص على منع سحب الترشيحات بعد انصرام أجل إيداعها، كما ينص على أن اللائحة التي توفي أحد مرشحيها بعد الأجل المحدد قانونا لتعويضه تعد لائحة صحيحة ومؤهلة للمشاركة في جميع العمليات المتصلة بالاقتراع وتوزيع المقاعد.

وبغرض تمكين السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات من إعداد أوراق التصويت وجعلها رهن إشارة الناخبين في أحسن الظروف، فإن المشروع يقترح التنصيص على رفض الترشيح في حالة عدم الإدلاء بوصل دفع الضمان داخل أجل 3 أيام المخصص قانونا لتسليم الوصل النهائي.

أما بالنسبة لعدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات، فإن المشروع يقترح التنصيص على أن تحديد عدد الأماكن المذكورة بالنسبة لهذه الجماعات الحضرية الكبرى يتم على مستوى المقاطعات التي تتألف منها.

وبخصوص محاضر العمليات الانتخابية، وانطلاقا من الصعوبات التي أبانت عنها تجربة سنة 2002 فيما يتعلق بعملية وضع المحاضر الخاصة بالدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، فإنه يقترح اللجوء إلى إعداد نسخ لهذه المحاضر في عدد يعادل عدد ممثلي اللوائح أوالمرشحين مع إحاطتها بنفس الضمانات المقررة بالنسبة لنظائر المحاضر من حيث التوقيع والمصادقة عليها.

وعلى ضوء نفس التجربة التشريعية السابقة، فإن المشروع يقترح السماح للجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وللجنة الوطنية للإحصاء التي يترأسها السادة القضاة بالاستعانة بموظفين، يعينهم رؤساء هذه اللجان، وذلك حتى تتمكن اللجان المذكورة من القيام بمسؤولياتها في أحسن الظروف.

وفيما يتعلق بتعويض الشغور بمجلس النواب، يقترح المشروع في هذا الباب إدراج مقتضى جديد لسد الفراغ الذي يكتنف النص الحالي، والذي لا يسمح بكيفية صريحة للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بالتحقق من أهلية المرشح المدعو لملء المقعد الشاغر قبل استدعائه. وقد تم الاستناد في اقتراح هذا التعديل إلى قرار للمجلس الدستوري يؤكد فيه أن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات لا يجوز لها أن تقوم بالتحقق من أهلية المرشح المدعو لملء المقعد الشاغر إلا في حالة وجود نص صريح يسمح بذلك.

وفي نفس الإطار، فان المشروع يضيف الحالة التي يأمر فيها المجلس الدستوري بإعادة الانتخاب إلى الحالات التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية.

ولتدارك الفراغ القانوني الملاحظ بخصوص انتهاء مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا هذه الصفة عن طريق التعويض، فإن المشروع ينص على انتهاء مدة انتدابهم بانتهاء المدة النيابية المعنية.

وفي الأخير، يتضمن مشروع القانون التنظيمي المعروض عليكم مقتضى ختاميا ينص على أن أحكام هذا النص ستطبق على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون :

تلكم مختلف التعديلات المقترحة في مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة. وبهذه المناسبة، أود أن أؤكد مرة أخرى أن الحكومة لم تنطلق في إعدادها لمضامين هذا المشروع من نية إقصاء أو استثناء أو تهميش أي من مكونات الحقل السياسي، وإنما تتوخى إيجاد الأرضية القانونية التي ستساعد على تجميع المشهد الحزبي، بما يكفل إفراز أغلبية واضحة ومنسجمة قادرة على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها، ومعارضة نيابية بناءة، وإسهام الجميع في تمتين الصرح الديمقراطي ببلادنا تحت القيادة النيرة لسيدنا المنصور بالله أيده الله وحفظه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المناقشـــة العـــامة

المناقشة العامة

أولا : تدخلات السادة المستشارين.

تمثل دراسة البرلمان للمشاريع الانتخابية حلقة جديدة في مسلسل تعميق الاختيار الديمقراطي وورش الإصلاحات السياسية، وهي مناسبة أخرى لتعزيز النقاشات الواسعة حول الموضوع من طرف الفاعلين السياسيين والنقابيين.

وتبرز أهمية مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب كونه يعرض في ظرفية متميزة يسعى فيها المغرب إلى بناء مؤسساته السياسية وفق أهداف معينة ترمي إلى احترام قانون الأحزاب السياسية وتحقيق مقاصده في تشجيع تشكيل التحالفات وتكوين الأغلبيات المنسجمة والمعارضة البناءة من جهة، ووضع حد لبلقنة المشهد السياسي من جهة أخرى.

لمحة عن تطور التجارب الانتخابية الوطنية

لقد توقف العديد من المتدخلين عند المحطات الأسياسية التي عرفها تطور المسلسل الانتخابي بالمغرب، انطلاقا من حصول المغرب على الاستقلال والجهود المبذولة لوضع أول دستور للبلاد سنة 1962 والتجارب الانتخابية التي تم إجراؤها بعد هذا التاريخ، وتحليل أهم الظروف المحيطة بها، حيث تعرض بعض السادة المستشارين لتأثر الاستحقاقات بالمناخ السياسي السائد والمتميز بإعلان حالة الاستثناء وتعديل الدستور سنتي 1970 و 1972، وهو ما نجم عنه فترات بيضاء كثيرة لم تجر فيها الانتخابات في أوانها، وانتشار ثقافة الخوف من العمل السياسي والتضييق على المنتسبين إليه.

وعلى إثر ذلك قطع المغرب أشواطا هامة في التطور السياسي تمثلت في إعلانه "الاختيار الديمقراطي بلا رجعة"، وتحكيم صناديق الاقتراع لتحديد الهيئات التي تحظى بثقة الشعب، ووفق برامج زمنية واضحة من حيث مواعيد إجراءات ومدد الانتدابات، وقد تجلى ذلك بوضوح في استقرار المؤسسات المنتخبة رغم إمكانية حلها بمقتضى الدستور.

إن التغييرات الحاصلة التي عملت على تصحيح المسارات الخاطئة في الميدانين السياسي والحقوقي جعلت من الانتخابات جزءا من الإصلاحات، للعودة إلى الطريق السليم القائم على الإرادة الحرة ومحاربة التزوير واستعمال المال وبيع التزكيات وعدم تدخل

الإدارة، ومن ثم فإن القوى السياسية والحركات المجتمعية في إطار سعيها إلى تطوير الواقع السياسي عملت على إدخال المزيد من التعديلات في الموضوع، كان أبرزها اعتماد نمط الاقتراع باللائحة بدل الأحادي الاسمي، والتزام الحكومة في تصاريحها القيام بإصلاحات سياسية ترنو إلى تعزيز المسيرة الديمقراطية بتعبئة مكونات الشعب وخلق فضاء تنافسي يوسع في إطاره عنصر المشاركة من الجميع.

وبالإضافة إلى ما سبق، تم العمل على هيكلة الفضاء السياسي بإصدار قانون خاص بالأحزاب السياسية باعتبارها ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي يوكل إليها تأطير المواطنين، والاجتهاد لتصفية الأجواء على مستويات متعددة خاصة في الحريات العامة والتصالح مع الماضي .

لقد أدت هذه التطورات إلى إيجاد ديناميكية كبيرة في الهياكل الحزبية، وفرض أسئلة جديدة في نشاطها أمام الظهور القوي لمؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت تحتل مكانة أساسية في الحراك المجتمعي وهي في بداية تكوين طبقة سياسية جديدة، لذلك تم الدفع بالأحزاب إلى اتخاذ مجموعة من القرارات لمواكبة هذه التغيرات وذلك بالانشقاق نتيجة التصدعات الداخلية، أو بإحداث أحزاب جديدة لاسماع أصوات جديدة، أو بالاندماج رغبة في الحصول على منافع أو الاتحاد، أو الإلحاح في المطالبة بالديمقراطية داخل الهياكل الحزبية القائمة.

ان هذا الوضع الجديد أصبح يفرض التدخل بمقاربة تقييمية لمراحل تطور الحياة السياسية الوطنية والتجارب الانتخابية التي عرفتها، للوقوف على حقيقة المشاكل والاختلالات التي تعاني منها، وقياس مدى بلوغ أهداف الأوراش المفتوحة، وماهية الخطوات الواجبة لمعالجتها، وتتمثل أهم الأولويات في هذا الباب في : كيفية الوصول إلى النخب المحلية والوطنية، تخليق الحياة العامة، التصويت على الهويات السياسية، إقامة التحالفات على أساس وحدة البرامج والايديولوجيات، وتجميع المشهد السياسي.

وعلى الرغم من كون مشروع القانون من المداخل الأساسية في هذا السياق، فإن التشريع لا يكفي لوحده لحل كل جميع المشاكل وإنما يتطلب الأمر المزيد من التدابير لاستكمال شروط الإصلاح السياسي والانتخابي، انطلاقا من تجديد اللوائح الانتخابية، وتقدير قيمة المشاركة السياسية، بالإضافة إلى تنمية ثقافة التعاقد السياسي لتحصين

المكتسبات والارتقاء إلى مرحلة جديدة تبنى فيها التحالفات على أسس مختلفة ويتغير بموجبها مضمون الأحزاب السياسية فتصير في شكل اتحادات قطبية كبيرة.

السياقات الدولية والوطنية

إن الظروف السياسية والانتخابية التي تعرفها بلادنا ليست معزولة عن السياقات الدولية والوطنية القائمة التي تؤثر فيها بصفة مباشرة وغير مباشرة، جراء الموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي تتمتع بها والذي يمثل حلقة وصل والتقاء بين ثقافات وقيم سياسية ودينية متنوعة، ووضعية التطور الاقتصادي الناجم عن النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة، وهي المتغيرات التي أصبحت تفرض التدخل بهياكل جديدة ومواكبتها في تدبير الشأن العام وفي التأهيل الديمقراطي.

ان استحضار التجارب الدولية تفيد بأن معظمها يرتكز على قطبين كبيرين في التداول على السلطة، وأن البرامج التي تتبنى الديمقراطية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية هي التي تحظى بثقة الشعوب، وبالتالي فإن بلادنا في سياق هذه الظرفيات وسعيها لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات ينبغي أن تقدم ضمانات أساسية تقوم دولة الحق والقانون والمؤسسات وثبات المسلسل الديمقراطي المبني على قواعد واضحة تتجاوز الأشخاص والهيئات الظرفية.

أما بالنسبة للسياقات الوطنية، فإن المغرب شهد مرحلة انفراج سياسي تترجم بانطلاق مسلسل إصلاحي يرمي إلى تكريس حقوق الإنسان بأبعادها المختلفة وإلى تحقيق مبادئ الحكامة الجيدة في الجوانب المتعلقة بالمردودية والفعالية والمصداقية لمواجهة التحديات القائمة.

إن هذه اللحظة تتطلب التعبئة الوطنية الشاملة إلى ورش مستقبلي كبير بناء على نظرة جديدة متوافق عليها لتوسيع دائرة الأمل لإدماج الجميع في الأوراش الاصلاحية لبناء المغرب الجديد بممارسة الحق في المواطنة والعمل على تجاوز العوارض التي لازالت تكتنف المسيرة الديمقراطية.

تشخيص الوضع السياسي الراهن

لقد تعرضت العديد من التدخلات إلى العديد من المؤشرات والعناصر التي تعتبر بمثابة تحليل شمولي للوضعية السياسية لبلادنا في سياق المسلسل الديمقراطي الذي تتحرك في إطاره، حيث أشارت إلى العوامل المؤثرة في هذه السيرورة، والتي تتجلى بالخصوص في الأوضاع الاجتماعية للمواطنين في الجوانب المتعلقة بالتعليم والصحة والشغل والفقر والأمية والبطالة، والتي تعكسها المراتب التي يحتلها المغرب على الصعيد الدولي في التنمية البشرية.

ان العناصر السالفة الذكر تؤثر بشكل مباشر على العمل السياسي، وتستوجب وقفة تأملية لهذه الأوضاع بغية تصحيحها في إطار القيم والمبادئ التي يناضل المغاربة من أجلها، خاصة وأن بلادنا تتوفر على جميع الامكانيات لتجاوز هذه الأوضاع. لذلك يجب أن تنصرف الجهود إلى إرجاع الثقة إلى المواطنين لمعالجة العزوف عن العمل السياسي، بالعمل المشترك لجميع الفعاليات المتدخلة في الحقل السياسي ومواقعها المختلفة الدولة والأحزاب والمجتمع المدني والأفراد والإعلام لتصحيح مفهوم الثقة والمصداقية وإعطائها بعدا حقيقيا لا ينحصر في كونه شعارا للاستهلاك، ومن شانه تقوية المؤسسات والارتباط بها، وبالتالي تفعيل الورش الكبير المتمثل في التخليق في جميع المجالات الذي يعتبر عائقا موضوعيا أمام تقدم البلاد وحاجز أمام كل تنمية وجلب الاستثمار.

وإذا كانت بعض المتابعات المتعلقة بإفساد العمليات الانتخابية لتجديد ثلث مجلس المستشارين ل 8 شتنبر 2006 تمثل إشارة قوية لتهيئ استحقاقات 2007، فإن الجميع يعول عليها لربح الرهان والدخول الحقيقي في الانتقال الديمقراطي تنتج عنها مؤسسات قوية تمتع بالمصداقية وتتوفر على الاستقلالية المطلوبة في مزاولة مهامها كما تؤدي فيها الحكومة دورها في تدبير الشأن العام في إطار برنامج تعاقدي تحاسب عليه.

البعد التشاركي في إعداد مشروع القانون :

لقد ثمن الجميع القرار الملكي السامي القاضي بضرورة اعتماد مدونة الانتخابات قبل سنة من موعد الانتخابات، وعبرت التدخلات عن أهمية هذه القوانين في تأثيرها على المستقبل القريب والبعيد لبلادنا، لذلك يتطلب الموضوع إشراكا لجميع المكونات المجتمعية للمساهمة في إصلاح المشهد السياسي العام، إلا أنه رغم الاتفاق على هذا المبدأ فإن ذلك لم

يمنع من إثارة العديد من الآراء حول كيفية التعامل مع الملف، ففي الوقت الذي أكد البعض أن المشروع عرف مناقشات عميقة وهادفة كان غرضها التوصل إلى اتخاذ قرارات تشاركيه تراعي مواقف الجميع لبلوغ رؤية موحدة لخدمة المصلحة العليا للوطن في إطار المنهجية التوافقية والتدريجية للممارسة السياسية واستجابة للحركية التي أثارها داخل دواليب الحكومة والأحزاب والنقابات والبرلمان من خلال التنازلات المقدمة، في حين ركز البعض الآخر على عدم توفر شروط المنهجية الديمقراطية في إعداد المشروع الذي كان محل عدة شكاوى ولم يخضع لعملية الاستشارة الواسعة وتخصيص الوقت الكافي، لذلك اقتصرت الاستشارة على آراء الأغلبية وغيبت مواقف المعارضة استجابة لضغط بعض مكونات الحكومة، تمت صياغته بعقلية أحادية على مقاس أحزاب الأغلبية وترمي ابعاد أحزاب أخرى لها امتدادات واسعة في الشارع المغربي علما بأن القضايا الذي يتناولها المشروع تستوجب فتح الباب أمام الجميع، ويجب بموجبها الترفع عن الاعتبارات السياسية الضيقة والتي لا تعتمد الأغلبية والمعارضة، وإنما آليات للتوافق تعزز مرحلة الانتقال الديمقراطي.

نمط الاقتراع :

لقد تم التأكيد على العلاقة الموجودة بين القوانين المؤطرة للأنظمة الانتخابية ونتائج الاستحقاقات الميدانية والحقل السياسي في مجموعه، لذلك يقتضي المنطق اعتماد نمط الاقتراع الذي يحقق العدالة بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية الموجودة مع حجمها الحقيقي في الساحة، وبالتالي فإن هذا النمط ليس مجرد عملية تقنية يراد بها تنظيم الانتخابات وإنما هو عنصر محدد لمستقبل البلاد المعنية لتطبيقه، لذلك عمدت بعض الدول الديمقراطية إلى تنظيم استفتاءات شعبية غايتها الوصول إلى نمط متفق عليه من الشعب.

وبالرجوع إلى النمط المعتمد في المشروع، فقد لاحظ البعض أنه من الأدوات الأساسية لعلاج ما أفرزته الساحة السياسية والانتخابية من بلقنة للخريطة والدفع باتجاه تخليق الحياة العامة، في حين تعرض البعض الآخر إلى عدم توافر إرادة حقيقية لإعادة النظر في النظام الانتخابي وتم الاكتفاء بفرض نظام إقصائي ظالم دون مشقة البحث عن بدائل ذات نتائج فعاله وعلى رأسها نظام الاقتراع في دورتين لبلوغ الهدف المنشود المتمثل في تجميع الحقل السياسي.

العتبة الانتخابية:

لقد استأثر الموضوع بحيز وافر من النقاش، حيث توقف المتدخلون عند الدوافع والأهداف الحقيقية لإقرار العتبات الموجودة في المشروع ومدى تأثيرها على الكيانات الحزبية المتواجدة في الساحة السياسية.

ويمكن إجمال التدخلات بين مؤيد لما ورد فيه المشروع وطرف آخر معارض له، وهكذا اعتبره البعض حاجة أساسية لبلادنا من أجل محاربة البلقنة وعقلنة التمثيلية الوطنية تأخذ به العديد من الأنظمة الديمقراطية الرائدة التي مرت من مراحل متوالية، كان حق الانتخاب فيها في البداية قاصرا على الأشراف والرجال الذين يؤدون الضرائب، بخلاف المغرب الذي أكد على الحق الانتخابي المطلق والمساواة بين الجميع في الحقوق وفتح الباب أمام كل المواطنين سواء المنتمين للأحزاب السياسيين أو غير المنتسبين لأي مدرسة سياسية.

أما الشروط الموضوعة ففرضها عقلنة العمل السياسي، وبالتالي فإن الحصول على 100 توقيع في دائرة انتخابية واسعة جدا ليس شرطا تعجيزيا وإنما وسيلة لقياس مستوى القاعدة الانتخابية للمرشح، وهي مقتضيات لتمييز العمل السياسي الجدي ومعرفة الأحزاب ذات التواجد الشعبي الكبير، وهو ما سيمكن من إفراز النخب والاختيار الموضوعي للمرشحين في تقديم التزكيات وإيجاد تكتلات سياسية تجمعها وحدة الإيديولوجيا والبرامج.

أما الرأي الثاني، فاعتبر العتبات بمثابة عائق إقصائي ووضع للعوائق في حق بقية الأحزاب التي لم تحصل على 3% من الأصوات خلال انتخابات 2002 والتي يفوق عددها حوالي 15 حزبا وإرغامها على التحالف كرها مع أحزاب أخرى لا تشاطرها أو تقاسمها نفس الرؤى، والتي لا تتجاوز 9 أحزاب فرضت نظرتها بشكل أحادي.

ويطرح الموضوع حسب هذا الرأي أكثر من مشكل يرتبط بعدم معرفة القوة الحقيقية للعديد من الأحزاب والتي تم تكوينها بعد 2002 والترخيص لها من طرف الدولة ولم تساهم في أية تجربة انتخابية لحد الآن، لذلك يقتضي المنطق إعطائها الفرصة للوقوف من خلال النتائج على حقيقة امتداداتها الجماهيرية، خاصة وأن أغلب المنخرطين فيها جيل صاعد من الشباب يحمل أفكارا جديدة وتكوينا جيدا للقيام بواجبها نحو الوطن لم يجد منافذ للتعبير عن مؤهلاته في الأحزاب التقليدية.

وانطلق بعض المتدخلين من حرية التعبير كركيزة أساسية في النظام الديمقراطي لبحث مدى توافق هذا الإجراء مع قيم الحرية والمنافسة ومبادئ المساواة لفكر الحداثة، كما أن الدستور تعرض للأحزاب بشكل عام ومجرد دون أن يخصص إحداها بامتياز معين في تأطير المواطنين، ويمكن الإكتفاء بالشروط والنسب المطلوبة في قانون الأحزاب السياسية دون حاجة إلى إضافة شروط أخرى، لأن من شأن ذلك أن يفرغ التزكية الحزبية من أي مضمون وأن لا يبعد المرشحين المنتمين لها عن وضعية اللامنتمين.

كما أن استحضار التجارب المقارنة يبين أنه لا يجب التخوف من كثرة الأحزاب لأن التطور الطبيعي للديمقراطية يؤدي حتما إلى تموقعها في قطبين كبيرين يتداولان على السلطة.

وركز آخرون على ضرورة ترك الباب مفتوحا أمام التباري الحر والنزيه لأن المشكل ليس البلقنة وإنما كيفية التدبير، فالأغلبية الحالية مارست الحكم لمدة عشر سنوات ولم تستطع التحول إلى قطب سياسي، وبذلك لا يمكنها أن تطالب الغير بما عجزت عن تحقيقه، وقد تعرض لهذا الموضوع العديد من المتدخلين، حيث أشار بعضهم إلى ما اعتبره مواقف متضاربة من الأغلبية ودفاعا جزئيا من الأحزاب عن القطاعات التي تشرف عليها وتتجرد من باقي المسؤولية، بينما عمل الجانب الآخر على توضيح التزام وانسجام الأغلبية مستشهدا بإنجازاتها في الحكومة والبرلمان وبتجارب الدول الديمقراطية التي بلغت مفهوم "الأغلبية التعددية" الذي يمثل تطورا راقيا لهذه الديمقراطيات الذي يؤلف بين تيارات متعددة.

وأشار البعض كذلك إلى أن العتبة استعملت في دول كبرى ذات تاريخ عريق في الديمقراطية دون أن تتعدى 5%، وفيها أحزاب كبرى حقيقية، ومن ثم لا يجوز إسقاط هذه التجارب على وضعية بلادنا التي ليس لها نفس المستوى الديمقراطي والاقتصادي، وبالتالي فالواجب انطلاق جميع الأحزاب من نقطة واحدة لتحقيق المنافسة الشريفة والمتكافئة وإلا فالأحزاب الكبرى هي الأولى بجمع هذه التوقيعات لأن إعطاؤها هذا الامتياز يعني الحكم المسبق بجودة أدائها، والحال أن الحزب قد يبدأ كبيرا فينحصر دوره فيصير صغيرا، والعكس بالنسبة للأحزاب الصغيرة.

إن هاجس هذا الضبط والموجه لإرادة الاختيار من المواطنين في رقعة محدودة من شأنه تكريس ظاهرة العزوف ويدعو إلى التساؤل عن المستفيد من مضمونه، وليس من

المعقول بذل مجهود كبير لإقناع قوي فكرية وسياسية معارضة في بناء الديمقراطية بعد مقاطعة طويلة ليتم إقفال الباب في وجهها عند موافقتها، وهو ما يمثل خطأ لا ينسجم مع المجهود الحكومي، لذلك فالمطلوب التعامل بمرونة مع هذه العتبة ما دام أن هدف جميع الأحزاب هو الوصول إلى السلطة.

مستوى حضور المرأة في المجالس التمثيلية :

لقد أكد الجميع على الدور الفاعل الذي تلعبه المرأة في المجتمع، والحقوق التي أصبحت تتمتع بها بموجب الثورة الكبيرة التي أدخلتها مقتضيات مدونة الأسرة في النسيج المجتمعي المغربي، وبالتالي فالمطلوب مراعاة أهدافها ومقاصدها في جميع المجالات بما فيها الميدان السياسي.

وإذا كانت تجربة 2002 تميزت بالتوافق على اللائحة الوطنية من أجل تمثيل المرأة في مجلس النواب إعمالا لمبدأ التمييز الإيجابي، فإن هذه الصيغة مجرد خطوة أولى لتبوأ المرأة المكانة اللائقة بها على درب المساواة مع استحضار مضامين التقارير والدراسات الوطنية في الموضوع وعلى رأسها تقرير الخمسينية والالتزامات الدولية للمغرب والتي تتغيا بلوغ نسبة 30% على الأقل في المجالس التمثيلية.

إن التدرج في إدماج المسألة النسائية في الحياة السياسية يوجب البدء بدراسة تقييمية لتجربتها منذ 2002 للتعرف على إضافاتها الإيجابية على مستوى الكفاءة والحضور والعمل الجدي وصدى المغرب في المحافل الدولية، وبالتالي الوقوف على عناصر القوة والعمل على تجاوز جيوب المقاومة المرتبطة بالثقافة والعقلية السائدة.

لقد سجلت الممارسة الميدانية احتلال المرأة لمواقع قيادية في منظمات المجتمع المدني تكاد تفوق 60% في رئاسة الجمعيات ونسبة مرتفعة في إدارة المقاولات بموجب تكوينها العالي، وهو الوضع الذي لا تعكسه حقيقة تمثيلها في المجال السياسي الذي تتهرب منه، وبالتالي فالمطلوب اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنصاف هذه الشريحة من المجتمع وضمان ولوجها لممارسة السياسة من الجميع ولا سيما بالنسبة للأحزاب السياسية التي يجب أن تفتح مناصب المسؤولية في وجه المرأة، وتقديم تحفيزات إضافية لها كوضعها على رأس اللوائح الانتخابية في الدوائر الكبيرة.

إن العتبة المطلوبة بالنسبة للائحة الوطنية (6%) أو لجمع التوقيعات تنطوي على إرادة حصر التمثيلية على أحزاب محدودة وتقلص من إمكانية التنويع السياسي بالبرلمان وبالتالي طالبت العديد من التدخلات بتقليصه إلى الحد الذي يسمح بالتمثيل المتوازن والمتكافئ.

ثانيا: جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على ما أبدي من ملاحظات واقتراحات، تقدم السيد الوزير بتشكراته الخالصة للسادة المستشارين على روح الجدية التي سادت جو النقاش والتي تناولت العديد من القضايا المرتبطة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بمقتضيات هذا المشروع الذي يعد ثمرة عدة لقاءات ومشاورات مفيدة وبناءة مع مختلف الفاعلين توجت بإغناء أحكامه التي تكتسي أهمية بالغة، الهدف منها إيجاد أرضية قانونية تساعد على تجميع المشهد الحزبي وتقوية المشاركة الديمقراطية في تدبير الشأن العام في أفق تحقيق التأهيل السياسي المنشود، وبروز مشهد سياسي قادر على الاضطلاع بدوره التنظيمي والتمثيلي للمواطنين وخلق المنافسة المتكافئة الكفيلة بخوض انتخابات حرة ونزيهة، بما يمكن من تفادي ظاهرة العزوف والابتعاد عن الانخراط في العمل السياسي الجاد والمسؤول.

إن هذا المشروع – حسب ماجاء على لسان السيد الوزير – يعد رافعة حقيقية في مجال بناء المجتمع الديمقراطي العصري وتحقيق التحديث المؤسساتي بهدف إنجاح الورش التنموي الكبير الذي يقوده صاحب الجلالة نصره الله على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، حيث جعل حفظه الله من تثبيت أركان الممارسة الديمقراطية وإرساء قواعدها، وتدعيم آليات اشتغالها مطمحا ساميا ونبيلا يندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة ومتبصرة ترتكز بالأساس على تحديث المؤسسات والهيئآت السياسية ودمقرطتها وإصلاح المشهد السياسي الوطني وتأهيله، عن طريق إيجاد الأرضية القانونية التي ستساعد على تجميع المشهد الحزبي بما يكفل إفراز أغلبية واضحة ومنسجمة قادرة على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها، ومعارضة قوية وبناءة تساهم في تمثين الصرح الديمقراطي ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

وتطرق السيد الوزير إلى الأهداف الأساسية والجوهرية المتوخاة من هذا المشروع والتي اعتبرها أهداف ذات طبيعة مشتركة بتنسيق مع كافة أطياف وفعاليات المشهد الحزبي

ببلادنا، إذ أشار إلى أن حرص الجميع على تعميق الصرح الديمقراطي من خلال الانتخابات المقبلة لسنة 2007 يعد رهانا أساسيا لرفع الاستحقاق التنموي على كافة المستويات، في إطار يقتضي أن تمر العملية الانتخابية في جو من المصداقية والنزاهة والحرية.

وأضاف السيد الوزير أن الحكومة عاقدة كل العزم بأن تكون الاستحقاقات المقبلة انطلاقة حقيقية وصادقة الهدف منها توفير مناخ الثقة لدى المواطنين في مؤسساتهم بما يمكن من تحرير الطاقات ونشر الأمل وفتح الآفاق والإسهام في إنتاج نخب كفأة متشبعة بقيم الفعالية الاقتصادية والتآزر الاجتماعي وتخليق الحياة العامة وإشاعة التربية السياسية الصالحة والمواطنة الإيجابية.

وحول انتخاب 2002 وماشابها من خروقات حسب بعض المتدخلين، أفاد السيد الوزير بأن اعتماد مقاييس دقيقة وعلمية سيمكن من الوصول إلى استنتاجات عميقة للمرحلة، أما الاقتصار على النقد السلبي فإنه لا يسهم في المضي قدما نحو بحث أنجع الوسائل والآليات مستحضرا مواقف جل الأحزاب السياسية آنذاك والتي أشادت بأجواء الشفافية التي سادت أطوار العملية الانتخابية، علاوة على شهادات منظمات حقوقية وجمعيات مدنية تنتمي إلى عدة دول أجنبية، حضروا بصفتهم ملاحظين ونوهوا بنزاهة العملية.

كما أنه وفي نفس السياق، يتيح القانون لكل من شك أو تأكد من حصول خروقات الإمكانية بالتقدم بطعون وفق الإجراءات والمساطر القانونية الجاري بها العمل.

و أن بلادنا لازالت تمضي قدما نحو بناء المسلسل الديمقراطي وتمثين الصرح المؤسساتي مما يقتضي نقدا خلاقا وبناء باعتماد معطيات دقيقة وذات مصداقية قصد دراستها وتحليلها بعمق وفقا للنهج المرجو من تخليق الحياة السياسية.

أما بالنسبة للملاحظة المثارة بشأن انتخابات الثامن من شتنبر والمتعلقة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، أكد السيد الوزير أن الحكومة أبانت عن إرادة قوية وراسخة ونية صادقة لتخليق عملية الاقتراع من خلال سلوك مجموعة من التدابير والآليات كاعتمادها مناشير ودوريات وزارية وذلك بتنسيق مع وزارة العدل كشريك أساسي وحيوي، ومع السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم قصد تمكين المصالح المختصة من أداء مهامها المتمثلة في مراقبة وضبط أجواء عملية الاقتراع على وجه أكمل.

أما بخصوص الملفات المتعلقة ببعض المرشحين والتي شابتها خروقات أو إخلال بعملية الاقتراع فهي معروضة أمام القضاء للحسم فيها بشكل نهائي.

وبموازاة ذلك، أكد السيد الوزير أن مجال تخليق الحياة السياسية له ارتباط وثيق بالنزاهة الانتخابية التي تعد رهانا أساسيا ضمن قاطرة الانتقال الديمقراطي ببلادنا كما يحرص على ذلك صاحب الجلالة أيده الله، والذي تعمل الوزارة على بلورته في إطار من الحياد الإيجابي.

وللرفع من نسبة المشاركة السياسية باعتباره أحد أهم روافد وأهداف هذا المشروع – يضيف السيد الوزير – تم عقد لقاءات ومشاورات واسعة أفرزت نقاشات بناءة ساهمت في تعبئة جميع المهتمين والفاعلين السياسيين المعنيين بالاستحقاقات المقبلة من هيئات سياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام للنهوض بتقوية وتجميع المشهد السياسي مما سيتوج بانبثاق أغلبية واضحة ومنسجمة ومعارضة نيابية بناءة.

أما بخصوص ما أثير من نقاش مرتبط بجدوى نمط الاقتراع المعمول به حاليا، أفاد السيد الوزير بأنه لا يعتبر غاية في حد ذاته بقدر ما يعدو وسيلة مرحلية في سياق البحث عن آلية أكثر ديمقراطية تمكن من إفراز نخب وكفاءات في إطار أغلبية منسجمة نابعة عن انتخابات حرة ونزيهة، وبأن الاحتفاظ بهذا النمط أملاه ما ترتب من توافق وتراضي بين عدد من الفعاليات السياسية، علاوة على مساهمته الناجحة في عملية تخليق الانتخابات التشريعية السابقة، مؤكدا أنه يعد بمثابة حلقة أساسية داخل المسلسل الديمقراطي المنشود، فضلا عن كونه تمخض نتيجة تراكمات طويلة من التجربة التاريخية للعمليات الانتخابية ببلادنا، في جو من الاحترام إزاء الخصوصيات السياسية المغربية.

ومن جهة أخرى، ذكر السيد الوزير بما عرفته أطوار المشاورات والنقاشات الموسعة والتي دامت حوالي تسعة أشهر انطلاقا من تاريخ إعداد هذا المشروع ترتب عنها إضفاء تعديلات جوهرية من ضمنها الاتفاق على اعتماد نمط الاقتراع الحالي، مع الاحتفاظ باللائحة الوطنية المخصصة لتمثيلية النساء، كما تم إقحام شروط إضافية ضمن هذه السلسلة من النقاشات من قبيل تطبيق شرط الحصول على نسبة 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها والتي حصل عليها الحزب السياسي أو اتحاد أحزاب سياسية أو حزب منبثق عن اندماج أحزاب سياسية خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب في نطاق الدائرة

الانتخابية الوطنية لأجل قبول لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحي هذه الأحزاب مرفقة بالتزكيات المسلمة لهذه الغاية.

وأضاف السيد الوزير أن هذا الشرط يعد شرطا تمييزيا لكن في إطار من المنافسة السياسية النزيهة والديمقراطية لإفراز أحزاب قوية ، كما أن ذلك التمييز جاء مقننا ومشروطا بشكل صريح ومعقلن من جهة، ومن جهة ثانية نفى السيد الوزير أن يكون هذا الشرط بمثابة إقصاء أو تهميش أو استثناء لأي مكون من مكونات الحقل السياسي ، بقدر ما ينم عن ضبط وعقلنة عملية الترشيحات مستدلا بما تضمنته مقتضيات المادة 20 والتي تتيح إمكانية تقديم الترشيحات في حق من لا تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر شريطة إرفاق التزكيات المسلمة لهذه الغاية من لدن الأجهزة المختصة بلائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية مائة توقيع على الأقل لناخبين منتمين لتلك الدائرة .

وفيما يتعلق بضبط التوقيعات، أكد السيد الوزير أن ما سيتم اتخاذه من ترتيبات وتدابير صارمة في حق المخالفين مشيرا إلى أن أحكام المادة (62) من القانون التنظيمي الحالي المتعلق بمجلس النواب واضحة في هذا الباب بما تفرضه من عقوبات حبسية ضد أي إخلال أو مس بنزاهة العملية الانتخابية ككل.

هذا، وتطرق السيد الوزير إلى أن اقتراح تحديد نسبة العتبة المطلوب الحصول عليها على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والوطنية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، جاء بناء على نقاش واسع في إطار من التقييم للتجربة السابقة من انتخابات 2002، مما ولد توافقا بين جميع الأحزاب السياسية حول هذا المقتضى، الذي تم حصره في عتبة 6% على الأقل من الأصوات الصحيحة المعبر عنها.

وبشأن ما اقترحه بعض التدخلات بالرفع من عدد المقاعد المخصصة لتمثيلية النساء بالبرلمان، اعتبر السيد الوزير أن تحقيق ذلك يقتضي خفض عدد المقاعد المتبارى بشأنها على صعيد الدوائر المحلية، مقترحا إتاحة الأحزاب السياسية الفرصة الحقيقية لتوسيع قاعدة التمثيلية النسوية على صعيد الدوائر المحلية، مذكرا بما احتوته مقتضيات قانون الأحزاب السياسية بوجوب تخصيص نسبة معينة لإشراك النساء في الأجهزة المسيرة للأحزاب السياسية.

أما عن الاستفسار حول محددات دستورية هذا المشروع، ذكر السيد الوزير بأنه يقتصر فقط على تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، إلا أنه سيحال بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان على المجلس الدستوري لتكون له كلمة الفصل في مدى دستوريته.

وحول موضوع التقطيع الانتخابي أشار إلى النقاشات الأولية التي طبعت لقاءات جميع مكونات المشهد السياسي نجم عنها اتفاق مبدئي يروم الابقاء على نمط التقطيع الانتخابي المعمول به خلال الاستحقاقات الفارطة لسنة 2002 مع السعي إلى إدخال تغييرات وتعديلات طفيفة في إطار مراعاة لبعض المعطيات والتحولات المستجدة على صعيد التراب الوطني كتبني مشروع وحدة المدنية، وحذف بعض العمالات، وأفاد السيد الوزير بأن الوزارة عازمة على توسيع دائرة التشاورات مع الأحزاب السياسية في المستقبل المنظور بغية تعميق النقاش حول هذا المنحى قبل عرض المرسوم الوزاري ذي الصلة على مسطرة الإحالة .

مناقشـــــة المـــواد

مناقشة المواد:

المـــــادة الأولى :

ملخص المناقشة:

شكل موضوع العتبة محور جل التدخلات، حيث اعتبرت بعض الآراء أن اعتماد النسب المحددة في المشروع جاء نتيجة لمجموعة من المشاورات التي امتدت لشهور طويلة، وبناء على توافق وتراض بين مكونات الأغلبية، وهو نفس النهج الذي تم إتباعه لتعديل هذه العتبة أمام مجلس النواب، حيث كان الهدف هو توفير حد أدنى للممارسة بوضع شروط مقبولة ومراعاة عدم إقصاء أو تهميش أو بلقنة الحقل السياسي وضمان انتخابات شفافة، بالمقابل أشارت بعض التدخلات أن إدراج هذه العتبة يتنافى مع المبدأ الدستوري الذي ينص على دور الأحزاب في تأطير المواطنين، ويهدف بالأساس إلى تسييج الحقل السياسي واقتصاره دون أخرى، وفي نفس الإطار تم اقتراح ملاءمة هذا القانون مع قانون الأحزاب والتنصيص على نسبة 5% عوض 6% .

وقد طال البعض بإضافة إدلاء المرشح بشهادة تثبت سلامة دمته من المتابعات المالية أو التصريحات الضريبية، ضمن شروط الترشيح وكذا التنصيص على تقديم المعني بالأمر بشهادة تثبت مستواه الثقافي.

*** المادة 20:**

نصت المادة على إمكانية دخول الأحزاب التي لم تحصل على نسبة 3% في إطار اتحادات، وتمت المطالبة عما إذا كانت الأحزاب ملزمة بالحفاظ على اتحاداتها بعد الانتخابات.

وبخصوص التوقيعات الواجب الحصول في الدائرة المحلية والتي حددها المشروع في 100 توقيع، اقترح ملاءمة عدد التوقيعات حسب حجم الحزب، واعتبر أن هذا المقتضى قد يشكل إرباكا وقد يكون سببا في إلغاء اللائحة في حالة ثبوت التوقيع المزدوج وتم التأكيد على اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية .

*** المادة 25 :**

اعتبر أن الصيغة التي وردت بها المادة سوف تشجع على التهافت والتسابق في إيداع الترشيحات "تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها"، واقترح إيجاد صيغة تقيد باعتماد القرعة بحضور وكلاء اللوائح في حالة تجاوز عدد الترشيحات المحددة.

*** المادة 74:**

- لم يتم التنصيص على احتفاظ رئيس مكتب التصويت بنسخة للإدارة.

- بالنسبة للمحاضر الخاصة بالانتخاب تمت الإشارة إلى أنها تكون محل طعن، وبالتالي من الضروري إعادة النظر في المطبوع الخاص بها، وحذف المعلومات التي لا تستغل والاستفادة من بعض الملاحظات الواردة في قرارات المجلس الدستوري.

*** المادة 77 :**

جاءت بمقتضى جديد يخص "الاستعانة بموظفين"، حيث اعتبر أنه من غير الممكن تعويض مهام اللجنة إلى موظفين أو إلى أي طرف كان، وتمت الإشارة إلى أنه كان من الأولى التنصيص على التأطير التقني لهذه العملية.

*** المادة 78:**

لوحظ أن محاضر لجنة الإحصاء أساسية ويحتكم غليها في حالة النزاع، وفي أرض الواقع جميع المحاضر الواردة من مكاتب التصويت تسلم إلى لجنة الإحصاء في شخص رئيسها، إلا أن عدم تحديد فورية هذه العملية يجعل الشكوك تحوم حول مصداقيتها، وفي هذا الإطار تم اقتراح التنصيص على تسليم المحضر إلى القاضي "فورا" .

بالنسبة لحالة تساوي لائحتان في توزيع المقاعد، اقترح أن يتم تغيير المبدأ باعتماد الأصغر سنا في إطار تشجيع الشباب، أو المرأة في إطار التمييز الإيجابي.

وتم التساؤل عن إمكانية اعتماد الأصوات الملغاة إذا لم تحصل أي من اللوائح على نسبة 6% عوض اللجوء إلى الأغلبية النسبية.

وتمت المطالبة بتقديم نموذج للطريقة التي يتم على أساسها احتساب البقايا.

المادة 79:

أكدت بعض التدخلات على أهمية الالتزام الذي انخرط فيه المغرب من خلال تخصيص لوائح انتخابية وطنية للنساء، وهي التجربة التي استرعت اهتمام المنتظم الدولي

وحدث ببعض الدول إلى الاقتداء بها والاستفادة منها، وتمت المطالبة بالحفاظ على قرار التمييز الإيجابي لتواجد النساء في البرلمان، وحتى لا تقتصر حصر المشاركة النسائية في حلقة ضيقة .

المادة 84:

تم التساؤل عن سبب ورود لفظة "تصريحات" بصيغة الجمع.

المادة الثانية:

ملخص المناقشة :

بالنسبة للبند **2** تم التساؤل عن الحل في حالة إعادة الانتخابات وعدم حصول أي لائحة على 6%.

وبالنسبة للبند **3** تم الاستفهام حول ما إذا كان يتم إلغاء الدائرة في حالة عدم وجود ترشيحات.

بالنسبة للبند **4** تمت الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لا يأمر وإنما يلغي، وتمت المطالبة بإعادة صياغة العبارة كمايلي: " عند ابطال انتخاب نائب أو عدة نواب يلغي المجلس الدستوري ..."

بخصوص البند **5** تمت الإشارة إلى ضرورة تصحيح الخطأ المادي الوارد في عبارة " الجريدة الرسمي".

كما اقترح إدراج ضمن الأسباب الموجبة للقيام بانتخابات جزئية، الحالة التي لم تتعد فيها نسبة المشاركة 3% ، أو إذا لم يدل المرشح بما يثبت براءة ذمته.

المادة الثالثة:

ملخص المناقشة:

- تمت المطالبة بتحديد فترة الاستحقاقات، وتعيين تاريخ الانتخابات .

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة تشير إلى استحقاقات 2007 فقط، وبالتالي من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الأفق المستقبلي لهذا المشروع.

جواب الحكومة:

بخصوص موضوع العتبة، أكد السيد الوزير أن هذه العتبة لا تشكل بأي حال من الأحوال إقصاء لحزب على حساب حزب آخر، نظرا لطبيعة الشروط التي لا تمنع من التعددية، وأضاف أن الناخبين هم من سيحدد النسبة التي سيحصل عليها كل حزب، كما أن صناديق الاقتراع هي من سيفرز النتائج الانتخابية النهائية والتي على أساسها سيؤثث المشهد السياسي بعد استحقاقات 2007 .

وحول موضوع التوقيعات، أكد أن لكل حزب له مناضلوه النزهاء ومؤيدون، وعدد التوقيعات المحددة لا يطرح مشكلا لحزب مصمم على الفوز، إضافة إلى أن الادارة اتخذت الاجراءات لمراقبة وتتبع التوقيعات، كما أن وزارتي العدل والداخلية تعملان في إطار تنسيق مشترك لضمان مرور هذه الاستحقاقات في جو من المنافسة الشريفة والشفافية التامة.

وبالنسبة لامكانية التوقيع لصالح حزب ولا منتمي في نفس الوقت أبرز أنه لن يكون له تأثير نظرا لضآلة نسبة اللامنتمين الذين من المتوقع تقدمهم للترشيح.

وحول شرط المستوى الثقافي، أوضح أن هذا الموضوع كان محط نقاش مع الأحزاب، وكان قرار عدم التنصيص على هذا المقتضى باتفاق مع جميع الأحزاب، نظرا لعدم دستوريته، أما بالنسبة للناخبين الكبار فلا يطبق عليهم لأن التشريعات الجماعية لا تستوجب أي مستوى ثقافي سوى بالنسبة لرؤساء الجماعات.

وفيما يخص شرط إبراء الذمة المالية أفاد أنه من الصعب تضمين القانون شرط عدم المتابعة القضائية أو الإبراء من الديون، إلا في حالة صدور حكم قضائي نهائي وذلك دفعا لأي صراعات سياسية.

وفيما يتعلق بتطبيق هذا القانون على اتحادات الأحزاب، أبرز أنه يجب أن يكون حزب من الأحزاب المكونة له حصلت على 3% لكي لا يطبق عليه شرط 100 توقيع، وبخصوص انتخابات 2012 فالقانون سيطبق على النتيجة التي سيحصل عليها الاتحاد في انتخابات 2007.

وفيما يخص عدد النسخ أشار أن القانون نص على إعداد ثلاث نظائر، كما نصت المادة على إعداد نسخ حسب عدد ممثلي المرشحين.

وحول النقطة المتعلقة بالأهلية، أوضح أن نفس الهيئة المسؤولة على مراقبة الأهلية في الترشيح تتولى الاشراف في حالة تعويض المنصب الشاغر.

وبخصوص التسابق على الترشيح وترتيب اللوائح، أكد أنه في حالة تسجيل أي تجاوز يمكن اللجوء للقضاء لتصحيح الأخطاء كما أن الوزارة عازمة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بالنسبة للاستعانة لموظفين داخل لجنة الإحصاء و ذلك بغرض ربح الوقت خاصة بالنسبة للعمليات الحسابية، ولرئيس اللجنة سلطة القرار، كما أن إدخال المعلوميات سييسر هذه العمليات.

وبخصوص المنشور الذي تعده وزارة الداخلية أكد على تقبل الوزارة في إطار القانون جميع الاقتراحات الرامية إلى تحسبه.

وفيما يرجع للمادة الثانية أكد على الحالة التي لا تحصل فيها أي لائحة على نسبة 6% أشار إلى أنه من الصعب وجود حالات مشابهة، وفي حالة وقوعها يتم القيام باكتتاب جزئي في الدائرة.

وبالنسبة للقرار الصادر عن المجلس الدستوري أوضح أن القانون منح المجلس خيارين إما طلب التعويض أو طلب إعادة الانتخابات.

وحول تحديد تاريخ الانتخابات أفاد أن القانون يحدد كون المرسوم هو الذي يحدد 45 يوما قبل الانتخابات تاريخ إجرائها، وبالنسبة لمجال تطبيق هذا القانون أوضح أن الأمر يتعلق باستحقاقات 2007 وما سيعقبها.

نص المشروع
كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه

مشروع قانون تنظيمي رقم 22.06
يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97
المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 20 و 25 و 26 و 29 (الفقرة الأخيرة) و 33 و 74 و 77 و 78 و 79 وعنوان الباب العاشر والمادتان 84 و 85 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) :

«المادة 20. - يجب فيما يخص الانتخابات .....

«..... الاقتراع على أبعد تقدير.

«فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب «أن يودع ..... في الفقرة أعلاه.

«ويجب أن تتضمن ..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين .....

«..... بصورة المرشح أو المرشحين.

« يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي حصل خلال آخر «انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3 %على الأقل من الأصوات «المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية بتزكية مسلمة لهذه «الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه «اللائحة أو المرشح.

«تطبق أحكام الفقرة السابقة على لوائح الترشيح أو التصريحات «الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى اتحاد أحزاب «سياسية أو إلى حزب منبثق عن اندماج أحزاب سياسية شريطة أن «يكون أحد الأحزاب المؤلفة للاتحاد أو أحد الأحزاب المندمجة على الأقل «قد حصل خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3 %على «الأقل من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية.

«بالنسبة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة «من طرف مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي أو إلى اتحاد أحزاب «سياسية لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، «يجب أن تكون مرفقة بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص «في الحزب أو اتحاد الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة «أو المرشح وبوثيقة تتضمن :

«1. بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، لائحة التوقيعات المصادق «عليها تتضمن ،عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية « المحلية، مائة توقيع على الأقل لناخبين ينتمون للدائرة الانتخابية «المذكورة .

نسخة مطابقة لما صلب النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«2. بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية، لائحة التوقيعات المصادق «عليها لألف ناخب ينتمون إلى نصف عدد جهات المملكة على الأقل «شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 %من عدد التوقيعات «المطلوبة.

«لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر « من مرشح واحد تقدم باسم أحد الأحزاب أو أحد اتحادات الأحزاب « السياسية المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي، بما يلي :

«أ) نص مطبوع ..... ؛

«ب) بيان عن مصادر ..... ؛

«ج) وثيقة تتضمن :

«1 - لائحة التوقيعات .....
«برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛

«2 - لائحة التوقيعات .....
«برسم الدائرة الوطنية.

«لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البندين (1) و (2) من «الفقرة السابعة أعلاه والبند (ج) من الفقرة التاسعة أعلاه أرقام بطائق « التعريف الوطنية.....تكون موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة «أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح «جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء «أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة «إذا وقعت الوفاة خلال الخمسة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.»

«المادة 25. - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع «التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها «في المادة 21 أعلاه وذلك بعد الإدلاء وجوبا بوصل دفع الضمان المسلم «من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، تحت طائلة رفض الترشيح.

«تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 26. - لا يمكن سحب أي ترشيح إلا داخل أجل إيداع «الترشيحات المشار إليه في المادة 19 أعلاه. ويسجل سحب الترشيح «وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

«يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة .....
«اللجنة الوطنية للإحصاء.»

«المادة 29 (الفقرة الأخيرة). - يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن
«بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« - 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب أو أقل ؛

« - 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات
«الجماعات، مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء
«يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية
«أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.»

«المادة 33. - يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير .....
«..... المرشحين والأحزاب
«السياسية واتحادات الأحزاب السياسية على قدم المساواة.»

«المادة 74. - يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد
«انتهاء عملية الفرز.

«تحرر على الفور في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على
«مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها في المواد من 75 إلى 79
«من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء
«مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة
«أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

«غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب
«التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم
«أو اللجنة الوطنية للإحصاء التواجد في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى
«غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان
«النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه
«الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

«يتم إعداد **نسخ** من المحضر في عدد يعادل عدد المرشحين
«أو لوائح الترشيح لتسلم إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة. وترقم كل
«نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، من طرف رئيس وأعضاء مكتب
«التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم
«أو اللجنة الوطنية للإحصاء.»

«المادة 77 (فقرة رابعة مضافة). - يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين
«بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من
«طرف رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل.»

«المادة 78. - فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية
«المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات
«التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على
«أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

«توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر
«البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم
«المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في
«اللائحة. غير أن مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل
«التعويض المشار إليه في المادة 20 من هذا القانون التنظيمي والمتواجدين
«في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى
«المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان
«أسماء المرشحين المنتخبين.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح ..... لتعيين
«المرشح الفائز.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 79. - إن عملية إحصاء ..... في المادة 74 أعلاه.

«يسلم نظير من المحضر ..... التابعة للعمالة أو الإقليم.

«أما النظير الثالث ..... للدائرة الانتخابية الوطنية.

«تتألف اللجنة الوطنية ..... بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين أو كل مرشح مندوب يحضر
«أعمال اللجنة.

«يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام
«الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة
«المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة.

«تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى
«الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون
«وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه. غير
«أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها على
«المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

«تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب العاشر

«تعويض النواب والانتخابات الجزئية

«المادة 84. - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من طرف المجلس
«الدستوري وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان
«استقالة نائب لأي سبب من الأسباب، يدعى بقرار للسلطة المكلفة بتلقي
«التصريحات بالترشيح المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة
«الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر.
«وفي هذه الحالة يجب على هذه السلطة أن تتأكد مسبقا من أن المرشح
«المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب
«المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

«يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة «أشهر يبتدىء من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة «الرسمية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي يثبت فيه شغور المقعد. «ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة «الوصول مع إشعار بالتسلم.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن «طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري «داخل أجل عشرة أيام يبتدىء من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المرشح الذي خلف «النائب الذي أصبح مقعده شاغرا.»

«المادة 85. - تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو «بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات «الجزئية عند انصرام المدة النيابية المعنية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 السالف الذكر بالمادة 84 المكررة التالية :

«المادة 84 المكررة. - تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

«1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها لعدم وجود «ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر ؛

«2 - إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 6 % على الأقل من الأصوات «المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ؛

«3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا ؛

«4 - إذا أمر المجلس الدستوري بتنظيم انتخابات جديدة على إثر «إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب ؛

«5 - إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 84 أعلاه.

«يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز «ثلاثة أشهر يبتدىء من :

«* التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها «في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

«* تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بالنسبة «للحالات المنصوص عليها في البندين 3 و 4 أعلاه ؛

«* انصرام الأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة 84 أعلاه.»

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشاريع التعديلات المقدمة من فرق :

- التحالف الوطني
- الاتحاد الدستوري
- التحالف الاشتراكي
- العهد
- مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الوطني

الرباط في : 2006/12/25

من السيد رئيس فريق التحالف الوطني
الى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات الفريق حول مشروع القانون التنظيمي رقم 22.06 الذي يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلات فريقنا حول مشروع القانون التنظيمي رقم 22.06 الذي يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الإمضاء

أحمد الخمليشي
رئيس فريق التحالف الوطني
بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 26/12/2006
تحت رقم : 45/06

التعديل رقم 1

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 20، 25، 26، و29 (الفقرة الاخيرة) و 33 و77 و 78 و 79 وعنوان الباب العاشر والمادتان 84، و85 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1718 (4 سبتمبر 1997).

المادة 1 :

يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون .....وفق الشروط التالية :

- 285 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده.
- 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني
- **10 أعضاء ينتخبون على صعيد دوائر انتخابية تحدث خارج أرض الوطن طبقا لأحكام المادة 2 بعده.**

يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر المعدلات ودون استعمال طريق مزج الأصوات والتصويت التفاضلي

غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يباشر الانتخابات بالتصويت العام بالأغلبية في دورة واحدة

تسري أحكام هذه المادة على جميع المواد ذات الصلة.

تبرير التعديل

إحداث دوائر إنتخابية خاصة للمغاربة المقمين بالخارج حسب الدول التي تتواجد بها جاليتنا، ويأتي هذا الاقتراح في إطار المبادرة التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في إشراك الجالية المغربية بالخارج في تدبير المسلسل الديمقراطي لبلدها، بعد خطاب 6 نونبر 2005 وإن لم تأت الحكومة بمشروع تعديل المادة الأولى ضمن هذا المشروع المعروض علينا، إلا أننا ارتأينا إدراج هذا المقترح انسجاما دائما مع المناقشة العامة، التي ترى بأن المشاركة يجب أن تكون فعلية

التي عبرنا عنها خلال الجلسة الأولى لمناقشة هذا المشروع ونزولا عند رغبة الأغلبية الساحة لجالياتنا بديار المهجر.

1

التعديل رقم 2

المادة الأولى

المادة 20 :

بالنسبة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية المقدمة من طرف مرشحين إلى حزب سياسي أو إلى اتحاد أحزاب سياسية ولا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجب أن تكون مرفقة بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص.

1- بالنسبة للدوائر انتخابية المحلية لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية مائة توقيع على الأقل لناخبين ينتمون للدائرة الانتخابية المذكورة.

التعديل المقترح

حذف هذه الفقرة هذه الفقرة مرفوقة بالبند الأول.

تبرير التعديل

هدف الفريق من خلال هذا التعديل هو حذف الفقرة المرفوقة بالبند الأول انسجاما مع المناقشة العامة التي عبرنا عنها خلال اجتماع اللجنة مؤكدين على أن هذه الشروط التمييزية بين الأحزاب هو أسلوب من أساليب الاقصاء التي ستؤثر سلبا على المشاركة السياسية مستقبلا وستقوي من ظاهرة العزوف خصوصا وأن هذه الشروط التمييزية لا تؤدي إلى محاربة البلقنة، بقدر ما ستقوي من التصدعات السياسية لهذا نلتمس قبول هذا التعديل لكي تتقدم مختلف الأحزاب السياسة خصوصا تلك التي احدثت مؤخرا بعد قانون الأحزاب حين تتقدم جميعها على قدم المساواة.

التعديل رقم 3

المادة الأولى

المادة 20

2: بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية..... لائحة التوقيعات المصادق عليها لألف ناخب ينتمون إلى نصف عدد جهات المملكة على الأقل شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد المقاعد

التعديل المقترح

خدف هذا البند رقم 2

تبرير التعديل

للملائمة مع نص التعديل المقترح رقم 2 وذلك بهدف حذف هذه الشروط التمييزية، وتقدم الأحزاب السياسية الوطنية لوائحها الوطنية لدى اللجنة الوطنية على قدم المساواة خصوصا تلك المحدثة مؤخرا بعد صدور قانون الأحزاب السياسية.

التعديل رقم 4

المادة الأولى

المادة 20

لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة.....في الفقرة أعلاه.

التعديل المقترح

حذف هذه الفقرة

تبرير التعديل

للملائمة مع نص التعديل رقم 2 ورقم 3 ويأتي هذا التبرير لتفادي هذه الشروط التمييزية انسجاما مع مواقفنا التي عبرنا عنها في التعديلين اللذين أثرناهما من قبل.

التعديل رقم 5

المادة الأولى

المادة 20

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في هذين البندين (1) – (2) من الفقرة السابعة والبند (ج) من الفقرة التاسعة أعلاه أرقام بطاقة التعريف الوطنية .....تكون موضوع إيداع واحد.

التعديل المقترح

حذف هذه الفقرة

تبرير التعديل

للملائمة مع التعديلات رقم 02 – 03 – 04 بطلب حذف هذه الشروط التمييزية بين مختلف الأحزاب الوطنية

التعديل رقم 06

المادة الاولى

المادة 25

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح .....تحت طائلة رفض الترشيح.

التعديل المقترح

يسلم وصل نهائي بعد 48 ساعة من ايداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات .....الباقي بدون تغيير.

تبرير التعديل

ترى في فريق التحالف الوطني أن مدة ثلاث أيام طويلة شيئا ما وبالتالي ارتأينا تقليص المدة وتحديدها في 48 ساعة، انسجاما مع التعديلات المقترحة وإعطاء فرصة أكثر للمرشحين في حالة رفض ترشيحهم لسبب من الأسباب أن يعيدو تقديم ترشيحهم في حالة تسوية وضعيتهم ضمانا لتكافؤ الفرص.

التعديل رقم 7

المادة الأولى

المادة 77

(فقرة رابعة مضافة) يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام.....من طرف رئيس الجنة المذكورة باقتراح من العامل.

التعديل المقترح

حذف هذه الفقرة

تبرير التعديل

على اعتبار أن تحديد أعضاء لجنة الإحصاء ينص عليها القانون حيث أن مصطلح الموظفين يبقى مصطلح عام قد يعطي الفرصة لتسرب العديد من الموظفين الذين لا علاقة لهم بالمجال الانتخابي او تنتفي فيهم صفة عضوية اللجنة ولربما سيفسح هذا الإجراء المجال للعديد من الخروقات قد تعصف بالعملية الانتخابية وتجعلها في منأى عن الحياد المفروض في هذه اللجنة المكلفة بالإحصاء

التعديل رقم 8

المادة 78 : فيما يخص الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة او الإقليم .....
" لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح المرشحين التي حصلت على الاقل من6 % من الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المعنية "

التعديل :

المادة 78 فيما يخص الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة او الإقليم .....
لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح المرشحين التي حصلت على الاقل من 5% من الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المعنية"

تبرير التعديل

1 - توحيد العتبة المطلوبة بالنسبة لمنح التزكيات وتوزيع المقاعد على اللوائح، وبالتالي مع النسبة المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية بالنسبة للحصول على تمويل الدولة.
2 – التخفيض من العتبة المطلوب لتوزيع المقاعد على اللوائح، وبالتالي تمكين لوائح الأحزاب السياسية من الحصول على مقاعد بمجلس النواب، في إطار احترام تام للتعددية السياسية التي جاء بها الدستور.

التعديل رقم 9

المادة الأولى

المادة 79

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإيجاز المهام الموكولة إليها وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة.

التعديل المقترح

حذف هذه الفقرة

تبرير التعديل

للملائمة مع نفس التبرير الذي أعلنا عنه في التعديل رقم 07 على اعتبار أن تحديد أعضاء لجنة الاحصاء ينص عليها القانون حيث أن مصطلح الموظفين يبقى مصطلح عام قد يعطي الفرصة لتسرب العديد من الموظفين الذين لا علاقة لهم بالمجال الانتخابي او تنتفي فيهم صفة عضوية اللجنة ولربما سيفسح هذا الاجراء المجال للعديد من الخروقات قد تعصف بالعملية الانتخابية وتجعلها في منأى عن الحياد المفروض في هذه اللجنة المكلفة بالاحصاء على الصعيد الوطني.

التعديل رقم 10

المادة الأولى

المادة 79

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء.....غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

التعديل المقترح

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء .....غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 4% لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

تبرير التعديل

نرى في فريق التحالف الوطني أن هذا التعديل مهم في اللائحة الوطنية مع الحفاظ على الامتياز الايجابي لفائدة المرأة المغربية التي أعطت وجها أخر لعمل مجلس النواب وأثبتت عن قدرات جد ايجابية وحماية لهذه التجربة الرائدة وحفاظا على التنوع السياسي للمرأة المغربية داخل مجلس النواب اقترحنا نسبة 4% بدل 6 % حتى لا تبقى الوجوه السياسية النسوية البرلمانية حكرا على حزبين أو ثلاثة أحزاب.

التعديل 11

المادة الثانية

المادة 84 مكررة

تباشر انتخابات جزئية في الانتخابات التالية
1- إذا لم يأت.....أو لأي سبب.

التعديل المقترح

1 – إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو أنهائها لعدم وجود ترشيحات أو إذا لم تتعدى نسبة المشاركة 30% أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت حذف الباقي.

تبرير التعديل

1 – هو إضافة اقتراح أخر يمثل في تحديد سقف نسبة المشاركة ألا وهو 30% على اعتبار أن مادون ذلك لا يعطي التعبير الحقيقي للإرادة الناخبين .
2 – حذف فقرة لأي سبب أخر لأن مفهومها فضفاض ويعطي المجال لتأويلات غامضة لربما تكون خاطئة خصوصا وان المادة 84 المكررة قد حددت الحالات الأخرى التي تباشر فيها الانتخابات الجزئية.

التعديل رقم 12

المادة الثانية

المادة 84 المكررة

2 – إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 6 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

التعديل المقترح

إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 5 % على نسبة الأقل المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المحلية.

تبرير التعديل

اقتراح عتبة 5% انسجاما مع التعديل المقترح الذي وضعناه سابقا للملائمة مع قانون الاحزاب.

التعديل رقم 13

المادة الثانية

المادة 84 المكررة :

4- إذا أمر المجلس الدستوري بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال إنتخاب نائب أو عدة نواب.

التعديل المقترح :
إذا أبطل المجلس الدستوري انتخاب نائب أو عدة نواب.

تبرير التعديل
المجلس الدستوري مؤسسة دستورية تسهر إما على تأكيد أو إلغاء نتائج الانتخابات وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون ولا يأمر بتنظيم الانتخابات.

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري

على مشروع قانون تنظيمي

رقم 22-06 يغير ويتمم بموجبه

القانون التنظيمي رقم 31-97

المتعلق بمجلس النواب

التعديل رقم1

المادة الأولى

النصل الأصلي	نص التعديل
المادة 20 تطبق .... 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية.	تطبق أحكام الفقرة السابقة على لوائح الترشيحات أو التصريحات "الفردية بالترشح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى اتحاد أحزاب" أو إلى حزب منبثق عن إدماج أحزاب سياسية". حذف الباقي

مبررات التعديل

للملائمة مع مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 36-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تعطي إمكانية اندماج الأحزاب بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

فتح المجال أمام الأحزاب للتكتل بكل حرية في إطار اتحادات أو اندماجات متقاربة إيديولوجية تجمع بينها قواسم مشتركة واختيارات سياسية منسجمة.

التعديل رقم 2

المادة الأولى

النصل الأصلي	نص التعديل
المادة 20 الفقرة2: بالنسبة .... المطلوبة. " لا يجوز لناخب .... الفقرة أعلاه.	بالنسبة .... المطلوبة. لا يجوز لناخب أو منتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد. الباقي يحذف

التبرير

لقد سمح النص الأصلي بتوقيع الناخبين لأكثر من لائحة حزبية وأخرى لا منتمية، وهذا ما يناقض روح هذا النص الذي يستهدف الحد من التلاعبات أو الوقوع في الأخطاء، وبما أنه قد نفى هذه الحالات بالنسبة للأحزاب واللامنتمون لا يمكن السماح بها أيضا في حالة التوقيع للائحة حزبية ثم أخرى لا منتمية.

التعديل رقم 3

المادة الأولى

المادة 20. الفقرة 2

النصل الأصلي	نص التعديل
لا يجوز للناخب أو المنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ..... بدون انتماء سياسي	تحذف هذه الفقرة

التبرير

الملائمة مع التعديل رقم 2

التعديل رقم 4

المادة الأولى

النصل الأصلي	نص التعديل
المادة 74 الفقرة4: يتم إعداد انسخ .... أو اللجنة الوطنية للإحصاء .	" يتم إعداد نسخ من المحضر في عدد يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح لتسليم فورا إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة .... الباقي بدون تغيير

التبرير

لضمان حق المرشحين في التوصل بالمحاضر في الوقت المناسب وبطريقة شفافة.

التعديل رقم 5

المادة الأولى

النصل الأصلي	نص التعديل
المادة 78. الفقرة الثانية: " لا تشارك في عملية ..... أقل من 6% ..... المعنية.	المادة 78. الفقرة الثانية: " لا تشارك في عملية ..... أقل من 5% ..... المعنية.

التبرير

- من أجل التدرج من 3% إلى 5.%
- من أجل الملائمة وتوحيد العتبات مع المادة 29 من قانون الأحزاب. التي تنص على شروط استفادة الأحزاب من الدعم.

التعديل رقم 6

المادة الأولى

النصل الأصلي	نص التعديل
المادة 79:	المادة 79
تقوم اللجنة الوطنية	تقوم اللجنة الوطنية.....
.....	.....
.....	.....
.....	.. أن اللوائح التي حصلت على أقل من5%
..... توزيع المقاعد.	من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

التبرير

الملائمة مع التعديل رقم 5

التعديل رقم 7

المادة الثانية

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 84: " 1- إذا لم .... أو لأي سبب آخر.	" 1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها لعدم وجود ترشيحات أو عدم مشاركة نسبة 25% على الأقل من الناخبين المسجلين في الدائرة المعنية محلية أو وطنية، الباقي يحذف

التبرير

لإعطاء المصداقية للانتخابات والنتائج المترتبة عنها، يجب أن يكون نسبة المشاركة معبرة عن نسبة مهمة من أراء الناخبين لا تقل على 25% كحد أدنى.

التعديل رقم 8

المادة الثانية

النصل الأصلي	نص التعديل
المادة 84 المكررة. " 2 إذا لم تحصل .... نسبة 6% .... الانتخابية،	المادة 84 المكررة. " إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

التبرير

للملائمة مع التعديلين 5 و 6.

تعديلات فريق التحالف الاشتراكي
حول مشروع قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

1- المقدمة:

نظرا لما لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.22 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي97.31 المتعلق بمجلس النواب من أهمية في تطوير نظامنا الانتخابي و عقلنة عملية الترشيح وتأهيل الحقل السياسي وتخليقه وخلق منافسة شريفة ومتكافئة في ظل تعددية معقلنة، فإنه في نفس الوقت يجب أن يكون قانونا عاد لا يراعي ما تقتضيه مكتسبات التعددية والتفاعل السياسي بين الأطراف السياسية في أفق تأسيس عائلات سياسية منسجمة ومتجانسة، وما يتطلبه ضمان إشراك كل الفاعلين السياسيين وتمكين الأحزاب السياسية من ترشيح النخب الكفؤة القادرة على تحقيق التمثيل الصحيح المنشود ودعم المؤسسات وتقويتها، وخلق ديناميكية مستمرة تتفاعل في مجال فصل السلط.

و كان مجلس النواب قد أدرك أهمية هذا الموضوع فقام بتعديل المادة الأولى من المشروع في جزئها المتعلق بالمادة 77 وذلك بتخفيض عتبة توزيع المقاعد بالنسبة للوائح المحلية إلى 6 % وفي جزءها المتعلق بالمادة 79 من القانون التنظيمي و بتخفيض عتبة توزيع مقاعد اللوائح الوطنية إلى 6%.

إلا أننا نرى أن عتبة 6 % سواء فيما يتعلق بتوزيع المقاعد بالنسبة للوائح المحلية أو توزيع مقاعد اللوائح الوطنية مازالت تعرقل وتضايق تحقيق هدف إعطاء الفرصة للنخب السياسية للمشاركة في ظل نظام تعددي قوي. ونرى أن المناسب تخفيض العتبتين المشار إليهما وتوحيدهما في 5 %،وأن هذا التعديل سيحقق انسجاما وتكاملا مع قانون الأحزاب الذي حدد عتبة 5 % للاستفادة من الدعم العمومي.

2- التعديلات المقترحة:

ر.ت	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح
1	المادة 1 من المشروع (المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب)	" لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية .	لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من **5%** من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.
2	المادة 1 من المشروع (المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب)	" تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون و تعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.	تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من **5%** في الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

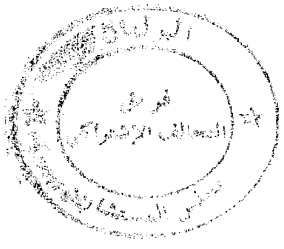

تعديــلات فريــق العهــد

حـــــول

مشـــروع قـــانون رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

الرقم	النص الأصلـــي	التعديـــل المقتـــرح	تبريـــر التعديـــل
1.	**المادة 20 :** يجب فيما يخص الانتخابات.....الاقتراع على أبعد تقدير. فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب أن يودع .....في الفقرة أعلاه. ويجب أن تتضمن .....الواجب شغلها. كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين.....بصورة المرشح أو المرشحين. يجب أن ترفق لوائح الترشيح	يجب فيما يخص الانتخابات.....الاقتراع على أبعد تقدير. فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب أن يودع .....في الفقرة أعلاه. ويجب أن تتضمن .....الواجب شغلها. كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين.....بصورة المرشح أو المرشحين. حذف الفقرات التالية ابتداء من: **يجب أن ترفق لوائح الترشيح**	نرى أن اشتراط إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بتزكية للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، يعتبر شرطا إقصائيا ، وسيزيد من تكريس ظاهرة العزوف عن المشاركة في العمليات الانتخابية ، كما يضرب في العمق المبدأ الدستوري القائم على التعددية

	يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البندين(1)و(2) من الفقرة السابعة أعلاه والبند (ج) من الفقرة التاسعة أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية.....تكون موضوع إيداع واحد.	إلى الفقرة الثامنة التي تبتدئ ب: **يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البندين(1)و(2) من الفقرة السابعة أعلاه والبند (ج) من الفقرة التاسعة أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية.....تكون موضوع إيداع واحد.**	ومبدأ تكافؤ الفرص . كما أن بديل اللائحة المقترح في المشروع بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل على هذه النسبة في الانتخابات السابقة يعتبر مدخلا للفساد الانتخابي وشراء الذمم ، وعليه فإننا نقترح حذف هذه الفقرات من المشروع.
2	**المادة:78** فيما يخص .....حسب توصلها بها. لاتشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.	فيما يخص .....حسب توصلها بها. لاتشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من **5 %** من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.	من أجل الملاءمة مع قانون الأحزاب السياسية الذي حدد عتبة 5% للاستفادة من الدعم العمومي.

3	**المادة:79** إن عملية إحصاء .....في المادة 74 أعلاه. يسلم نظير من المحضر.....التابعة للعمالة أو الإقليم. أما النظير الثالث .....الدائرة الانتخابية الوطنية. تتألف اللجنة الوطنية .....بصفة كاتب اللجنة. يمكن أن يمثل .....أعمال اللجنة. يجوز للجنة .....كاتب اللجنة. تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.	**المادة:79** إن عملية إحصاء .....في المادة 74 أعلاه. يسلم نظير من المحضر.....التابعة للعمالة أو الإقليم. أما النظير الثالث .....الدائرة الانتخابية الوطنية. تتألف اللجنة الوطنية .....بصفة كاتب اللجنة. يمكن أن يمثل .....أعمال اللجنة. يجوز للجنة .....كاتب اللجنة. تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من **5 %** من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.	من أجل الملاءمة مع قانون الأحزاب السياسية الذي حدد عتبة 5% للاستفادة من الدعم العمومي.

تعديـلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المقترحـة على مشروع قانون رقم 22.06
يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97
المتعلق بمجلس النواب

التعديل رقم 1: إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 1: يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون .... - 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده. - 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني. يجري ...	المادة 1: يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون .... - **255** عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده. - 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني. - **40 عضوا ينتخبون من طرف المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج على مستوى دوائر تشريعية بالخارج تحدث بواسطة مرسوم.** يجري ...	تمكين المواطنين القاطنين بالخارج من المساهمة في تدبير الشأن العام.

التعديل رقم 2: إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4: يشترط في من يترشح لانتخاب مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة.	المادة 4: يشترط في من يترشح لانتخاب مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة، **وأن يكون مستواه التعليمي شهادة البكالوريا على الأقل، وأن يقدم شهادة مسلمة من المصالح المختصة تبرئ ذمته.**	لضمان الكفاءة وتخليق العمل البرلماني

التعديل رقم 3: حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 20: يجب فيما يخص الانتخابات .... يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي حصل خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3./. على الأقل من الأصوات المعبر عنها الدائرة الانتخابية بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المرشح.	المادة 20: يجب فيما يخص الانتخابات .... يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المرشح. يجب أن ترفق لوائح الترشيح	لتعارض مقتضياتها مع نصوص الدستور ولأنها تأسست على خلفية إقصائية ذات نظرة حزبوية وسياسوية ضيقة لا تراعي مصلحة البلاد.

تطبق أحكام هذه الفقرة ..... 1- ... 2- .... لا يجوز لناخب أن يوقع ..... يجب أن ترفق لوائح الترشيح .... إذا وقعت الوفاة خلال الخمسة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.	..... إذا وقعت الوفاة خلال الخمسة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.	

التعديل رقم 4: تعديل نسبة العتبة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 78: فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية ..... لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6./. من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. توزع المقاعد على اللوائح	المادة 78: فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية ..... لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من **3**./. من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. توزع المقاعد على اللوائح	لأن نسبة 6./. مبالغ فيها، وترمي إلى إقصاء عدد كبير من الأحزاب ووقف المشهد السياسي على أحزاب معينة بذاتها.

التعديل رقم 5: تعديل نسبة العتبة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 79: إن عملية إحصاء ..... تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء .... عليها في المادة 78 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6./. من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد. تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات	المادة 79: إن عملية إحصاء ..... تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء .... عليها في المادة 78 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من **3**./. من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد. تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات	لأن نسبة 6./. مبالغ فيها، وترمي إلى إقصاء عدد كبير من الأحزاب ووقف المشهد السياسي على أحزاب معينة بذاتها.

التعديل رقم 6: مادة جديدة

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 84 المكررة: تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية: 1- ..... 2- ..... 3- إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا؛	المادة 84 المكررة: تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية: 1- ..... 2- ..... 3- **إذا لم تصل نسبة المشاركة في التصويت إلى 30**./.؛	لضمان نسبة محترمة من المشاركة في الانتخابات

مجلس المستشارين

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

U.N.T.M

تعديلات

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

قدم للجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

بتاريخ: الثلاثاء 5 ذو الحجة 1427هـ الموافق لـ : 26 دجنبر 2006م

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب . مجلس المستشارين شارع محمد الخامس الرباط

بسم الله الرحمان الرحيم

مجلس المستشارين
مجموعة
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
الـــربـــاط

تـعـديـــلات الاتـحاد الوطني للشغل بالمغـــرب

على مشروع قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

التعديل الأول: المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي .....

المادة **20** .....

.....

"كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين .... بصورة المرشح أو المرشحين.

تحذف الفقرات الموالية (.....)

التعليل:

حذف كل المقتضيات التي من شأنها الحد من الحق في االترشيح لكل الأحزاب السياسية باعتبارها تقوم بمهمة تنظيم وتمثيل المواطنين بمقتضى الدستور دون قيود.

التعديل الثاني:

المادة **25**:

يسلم وصل نهائي .....

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها

يخصص لكل لائحة أو لكل مشروح رقم ترتيبي ورمز، ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

يـــتم تحديد الرقم الترتيبي لكل لائحة أو مرشح من خلال إجراء قرعة بين اللوائح أو المرشحين تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله وبحضور وكلاء اللوائح المعنية أو المرشحين أو من يمثلهم. وذلك على الساعة الرابعة (**16.00**) من بعد زوال يوم انتهاء وضع الترشيحات.

التعليل:

لتجاوز حالة الفوضى والتنازع الذي تعرفها عملية وضع الترشيحات والتسابق من أجل المراتب الأولى...

التعديل الثالث:

المادة 74:

الفقرة 4 :

"يتم إعداد نسخ من المحضر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح لتسلم فورا إلى ممثل كل مرشح...

التعليل:

التنصيص على تسليم نسخ المحضر فورا لممثلي المرشحين.

التعديل الرابع:

المادة 77

يمكن للجنة الإحصاء عند الاقتضاء أن تستعين بموظفين يختارهم رئيس اللجنة المذكورة من لائحة يقترحها العامل.

التعليل:

لا يمكن للموظفين المقترحين أن يقوموا بالمهام الموكولة إلى لجنة الإحصاء بل ينبغي أن يقتصر دورهم على المساعدة التقنية.

التعديل الخامس:

المادة 78 :الفقرة الثانية والثالثة

" لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 7 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني.

" توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأقوى المعدلات.

ويحذف الباقي،

التعليل:

رغبة في ترشيد التمثيلية داخل مجلس النواب.

التعديل السادس:

المادة 78:

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس المعدل، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة .

التعليل:

لتعزيز تمثيلية الشباب داخل المجلس وتجاوز قاعدة الأكبر سنا.

التعديل السابع:

المادة 79:

يمكن للجنة الوطنية للإحصاء عند الاقتضاء أن تستعين بموظفين يختارهم رئيس اللجنة المذكورة من لائحة يقترحها كاتب اللجنة.

التعليل:

لا يمكن للموظفين المقترحين أن يقوموا بالمهام الموكولة إلى لجنة الإحصاء بل ينبغي أن يقتصر دورهم على المساعدة التقنية.

التعديل الثامن: المادة الثانية

المادة 84 مكرر:

1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاءها لعدم وجود ترشيحات وعدم بلوغ نسبة المشاركة 10% على الأقل من الناخبين المسجلين بالدائرة المعنية.

(حذف: أو لأي سبب آخر)

التعليل:

ضرورة اعتماد عتبة لا تقل عن 10% لاعتماد نتائج الانتخابات على اعتبار أن الصيغة المقترحة في النص غير محتملة الوقوع مع حذف العبارة المبهمة التي تحتمل تأويلات مختلفة.

إمضاء

مجموعة

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

جـــدول التصويـــتات

نتائج التصويت على مواد مشروع قانون رقم 22.06 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المواد	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديلات			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة الأولى	التحالف الوطني	3	9	2	تم التصويت على المادة الأولى بالنتيجة التالية: الموافقون: 10 المعارضون : لا أحد الممتنعون : 05 لتبقى المادة كما وردت في المشروع دون إدخال أي تعديل.
	الكنفدرالية	2	9	3	
المادة 4	الكنفدرالية	2	9	3	
المادة 20	التحالف الوطني (4تعديلات)	3	9	2	
	الفريق الدستوري (3تعديلات)	3	9	2	
	فريق العهد	سحـــب			
	الكنفدرالية	2	9	3	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لا أحد	10	5	
المادة 25	التحالف الوطني	3	9	2	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لا أحد	10	5	
المادة 74	الفريق الدستوري	3	9	2	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لا أحد	10	5	
المادة 77	التحالف الوطني	3	9	2	
	الاتحاد و. للشغل بالمغرب		10	5	
المادة 78	الفريق الدستوري	3	9	2	
	التحالف الوطني	3	9	2	
	التحالف الاشتراكي	سحـــب			

	فريق العهد	سحـــب			
	الكنفدرالية	2	9	3	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديلين)	لا أحد	10	5	
المادة 79	التحالف الوطني (تعديلين)	3	9	2	
	الفريق الدستوري	3	9	2	
	التحالف الاشتراكي	سحـــب			
	فريق العهد	سحـــب			
	الكنفدرالية	2	9	3	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		10	5	
المادة 84	الفريق الدستوري	3	9	2	
المادة الثانية المادة 84 مكررة	التحالف الوطني (4تعديلات)	3	10	2	تم التصويت على المادة الثانية بالنتيجة التالية: الموافقون: 10 المعارضون : لا أحد الممتنعون : 05 لتبقى المادة كما وردت في المشروع دون إدخال أي تعديل.
	الفريق الدستوري	3	10	2	
	الكنفدرالية	2	10	3	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.		10	5	
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل	------			تم التصويت على المادة بالإجماع كما وردت في المشروع

المشروع برمته :

الموافقون : 10 المعارضون : 02 الممتنعون : 03